

5487 - حكم قرض عامل المحل من المحل دون علم صاحب

المحل - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول انا اعمل في محل تجاري ويأتيني بعض الناس يطلبون ان اعطيهم سلفا على ان يردوا ثمنها ولكن بعضهم لا يرجع مرة اخرى.

ويكون الدين في ذمته دون علم صاحب المحل. حيث اني اعطيتهم ظنا مني - 00:00:00

لان ذلك سوف يجعل المحل ناجحا ومقصودا من كثير من الناس. علما باني اخذ راتبا فقط ولست شريكا في المحل افتوني في

تصرفي ذلك جزاكم الله خيرا لا يجوز لك ان تفرط - 00:00:20

ولا يجوز لك ان تقرض احدا من هذا المحل الا باذن صاحبه لانه لم يستعملك للاقراظ وانما استعملتك للبيع المحلة وتقبض الثمن ومن

تقرضه ثم لا يرد عليك ان تغنم ما اقرضته - 00:00:39

لصاحب المحل واجتهاذك من اجل الترغيب اجتهاد في غير محله الا ان كان صاحب المحل اذن لك بهذا التصرف فاذا اذن فلا شيء

عليك والله اعلم. جزاكم الله خيرا - 00:01:03